



مكتب منيع للمحاماة
Manie Law Firm

النظام الأساسي للحكم

بالمرسوم الملكي رقم (م / 73) وتاريخ 1443/8/6 هـ



مكتب منيع للمحاماة: حصنك القانوني



يقف مكتب منيع للمحاماة شامخاً كحصنٍ متينٍ لحماية حقوقكم ومصالحكم، فنحن لسنا مجرد مكتب محاماة، بل نُشكل عائلةً قانونيةً متكاملةً تتمتع بخبرةٍ طويلةٍ وعريقةٍ في كافة مجالات الأنظمة السعودية.

فريقنا المتميز المكون من محامين ومستشارين قانونيين على أتم الاستعداد لتقديم أفضل الخدمات القانونية لكم بأعلى معايير الكفاءة والنزاهة، سواءً كنتم أفراد أو شركات أو مؤسسات.

نُدرِك تمامًا حساسية القضايا، ومدى أهمية المحافظة على أسرار العملاء، ونتعامل مع كل قضية بدقةٍ متناهيةٍ واهتمامٍ شخصيٍّ؛ لنضمن لكم الحصول على أفضل النتائج الممكنة.



الباب الاول (المبادئ العامة)

المادة (١): الأسس القائمة عليها المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.

المادة (٢): الأعياد والتقويم المعتمدان في المملكة

عيدا الدولة، هما عيد الفطر والأضحى، وتقويمها، هو التقويم الهجري.

المادة (٣): وصف علم المملكة

يكون علم الدولة كما يلي:

أ - لونه أخضر.

ب - عرضه يساوي ثلثي طوله.

ج - تتوسطه كلمة: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) تحتها سيف مسلول، ولا ينكس العلم أبدا.

ويبين النظام الأحكام المتعلقة به.

المادة (٤): وصف شعار المملكة

شعار الدولة سيفان متقاطعان، ونخلة وسط فراغهما الأعلى، ويحدد النظام نشيد الدولة وأوسمتها.

الباب الثاني (نظام الحكم)

المادة (٥): آلية نظام الحكم

أ - نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، ملكي.

ب - يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويبايع الأصح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا يكون من بعد أبناء الملك المؤسس ملكاً وولياً للعهد من فرع واحد من ذرية الملك المؤسس.

ج - تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة.

د - يكون ولي العهد متفرغاً لولاية العهد، وما يكلفه به الملك من أعمال.

هـ - يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة.

المادة (٦): مبايعة المواطنين الملك

يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

المادة (٧): مصادر الحكم في المملكة

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

المادة (٨): الأساس الذي يقوم عليه الحكم

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث
(مقومات المجتمع)
السعودي

المادة (٩): تعريف الأسرة

الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن، والاعتزاز به وبتاريخه المجيد.

المادة (١٠): حرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة (١١): أساس المجتمع السعودي

يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقهم.

المادة (١٢): واجب تعزيز الوحدة الوطنية

تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام.

المادة (١٣): الهدف الأساسي من التعليم

يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم، معتزين بتاريخه.

الباب الرابع (المبادئ الاقتصادية)

المادة (١٤): تملك الدولة جميع ثرواتها

جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض، أو في ظاهرها، أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات، ملك للدولة، وفقاً لما يبينه النظام. ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات، وحمايتها، وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها.

المادة (١٥): المحافظة على موارد المملكة

لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام.

المادة (١٦): حرمة الأموال العامة

للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.

المادة (١٧): المقومات الأساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة

الملكية، ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة. وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية.

المادة (١٨): كفالة حرية الملكية الخاصة وحرمتها

تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً.

المادة (١٩): حظر مصادرة الأموال

تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.



المادة (٢٠): آلية فرض الضرائب والرسوم

لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام.

المادة (٢١): آلية جمع الزكاة وانفاقها

تجبي الزكاة وتتفق في مصارفها الشرعية.

المادة (٢٢): آلية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق خطة علمية عادلة.





الباب الخامس (الحقوق والواجبات)

المادة (٢٣): حماية عقيدة الإسلام وتطبيق الشريعة

تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

المادة (٢٤): إعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما

تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفير الأمن والرعاية لقاصريهما، بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة.

المادة (٢٥): تضامن الأمة العربية وتوحيد الكلمة

تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة، وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة.

المادة (٢٦): حماية حقوق الإنسان

تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

المادة (٢٧): كفالة حقوق المواطن وأسرته

تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

المادة (٢٨): تيسير مجالات العمل

تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.

المادة (٢٩): رعاية العلوم والآداب والثقافة

ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعني بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.

المادة (٣٠): مكافحة الأمية

توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية.

المادة (٣١): توفير الرعاية الصحية

تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.

المادة (٣٢): حماية البيئة وتطويرها

تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

المادة (٣٣): إنشاء القوات المسلحة

تنشئ الدولة القوات المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن.

المادة (٣٤): واجب الدفاع عن الإسلام والمجتمع والوطن

الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والمجتمع، والوطن واجب على كل مواطن، ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية.

المادة (٣٥): أحكام الجنسية العربية السعودية

يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية.

المادة (٣٦): توفير الأمن للجميع

توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام.

المادة (٣٧): حرمة المساكن

للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي بينها النظام.

المادة (٣٨): لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة (٣٩): التزام وسائل الإعلام والنشر بالكلمة الطيبة

تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

المادة (٤٠): حرمة وسائل الاتصال بجميع أنواعها

المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي بينها النظام.

المادة (٤١): التزام المقيمين في المملكة بأنظمتها

يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره.

المادة (٤٢): حق اللجوء السياسي

تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين.

المادة (٤٣): إتاحة مجلس الملك وولي العهد للمواطنين

مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون.



الباب السادس (سلطات الدولة)

المادة (٤٤): عناصر السلطات في المملكة

تتكون السلطات في الدولة من:

– السلطة القضائية.

– السلطة التنفيذية.

– السلطة التنظيمية.

وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات.

المادة (٤٥): مصدر الإفتاء في المملكة

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها.

المادة (٤٦): استقلال القضاء في المملكة

القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة (٤٧): حق التقاضي مكفول للجميع

حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة (٤٨): تطبيق المحاكم لأحكام الشريعة الإسلامية

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

المادة (٤٩): اختصاص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام، تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم.

المادة (٥٠): المعنيون بتنفيذ أحكام القضاء

الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية.

المادة (٥١): تكوين المجلس الأعلى للقضاء

يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته، كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها.

المادة (٥٢): آلية تعيين القضاة وإنهاء خدماتهم

يتم تعيين القضاة وإنهاء خدماتهم بأمر ملكي، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وفقا لما يبينه النظام.

المادة (٥٣): اختصاصات ديوان المظالم

يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته.

المادة (٥٤): هيئة التحقيق والادعاء العام

يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام، وتنظيمها واختصاصاتها.

المادة (٥٥): سياسة الأمة سياسة شرعية

يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها.

المادة (٥٦): الملك ومعاونيه وصلاحيات مجلس الوزراء

الملك هو رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء، وذلك وفقا لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة، ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشئون الداخلية والخارجية، وتنظيم الأجهزة الحكومية، والتنسيق بينها، كما يبين الشروط اللازم توافرها في الوزراء، وصلاحياتهم، وأسلوب مساءلتهم، وكافة شئونهم، ويعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته، وفقا لهذا النظام.

المادة (٥٧): آلية تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء

أ - يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، ويعفيهم بأمر ملكي.

ب- يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة.

ج - للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه.

المادة (٥٨): آلية تعيين من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء

يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء، ومن في المرتبة الممتازة، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي، وذلك وفقا لما يبينه النظام.

ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة، مسئولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها.

المادة (٥٩): أحكام الخدمة المدنية

يبين النظام أحكام الخدمة المدنية، بما في ذلك المرتبات، والمكافآت، والتعويضات، والمزايا، والمعاشات التقاعدية.

المادة (٦٠): الملك القائد الأعلى للقوات العسكرية

الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، وهو الذي يعين الضباط، وينهي خدماتهم، وفقاً للنظام.

المادة (٦١): آلية إعلان الطوارئ

يعلن الملك حالة الطوارئ، والتعبئة العامة، والحرب، ويبين النظام أحكام ذلك.

المادة (٦٢): مواجهة خطر يهدد سلامة المملكة

للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً.

المادة (٦٣): استقبال ملوك الدول ورؤساءها

يستقبل الملك، ملوك الدول ورؤساءها، ويعين ممثليه لدى الدول، ويقبل اعتماد ممثلي الدول لديه.

المادة (٦٤): منح الملك الأوسمة

يمنح الملك الأوسمة، وذلك على الوجه المبين بالنظام.

المادة (٦٥): تفويض ولي العهد بعض الصلاحيات

للملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بأمر ملكي.

المادة (٦٦): إنابة ولي العهد في إدارة شؤون المملكة

يصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمرًا ملكيًا بإنابة ولي العهد في إدارة شؤون الدولة، ورعاية مصالح الشعب، وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي.

المادة (٦٧): آلية وضع الأنظمة واللوائح

تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

المادة (٦٨): آلية إنشاء مجلس الشورى، وحله

ينشأ مجلس للشورى، ويبين نظامه طريقة تكوينه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، واختيار أعضائه.

وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه.

المادة (٦٩): دعوة مجلس الشورى ومجلس الوزراء لاجتماع مشترك

للملك أن يدعو مجلس الشورى، ومجلس الوزراء، إلى اجتماع مشترك، وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور.

المادة (٧٠): آلية إصدار الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات

تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية.

المادة (٧١): آلية الإعلان عن الأنظمة ونفاذها

تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر.



الباب السابع

(الشؤون المالية)

المادة (٧٢): أحكام إيرادات الدولة

- أ - يبين النظام أحكام إيرادات الدولة، وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة.
ب - يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاما.

المادة (٧٣): آلية دفع مال من الخزانة العامة

لا يجوز الالتزام بدفع مال من الخزانة العامة إلا بمقتضى أحكام الميزانية، فإن لم تتسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكي.

المادة (٧٤): عدم جواز بيع أموال الدولة أو إيجارها أو التصرف فيها

لا يجوز بيع أموال الدولة، أو إيجارها، أو التصرف فيها، إلا بموجب النظام.

المادة (٧٥): أحكام النقد والمصارف والمقاييس والمكايل والموازن

تبين الأنظمة أحكام النقد، والمصارف، والمقاييس، والمكايل، والموازن.

المادة (٧٦): السنة المالية للمملكة وآلية صدور الميزانية

يحدد النظام السنة المالية للدولة، وتصدر الميزانية بموجب مرسوم ملكي، وتشتمل على تقدير الإيرادات والمصروفات لتلك السنة، وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل، فإذا حالت أسباب اضطرارية دون صدورها وحلت السنة المالية الجديدة، وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة.

المادة (٧٨): آلية إعداد الحساب الختامي للمملكة

تعد الجهة المختصة الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي، وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.



المادة (٧٩): ميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة

يجري على ميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، وحساباتها الختامية، ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحكام.



الباب الثامن

(أجهزة الرقابة)

المادة (٨٠): الرقابة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها

تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء.

ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وارتباطه، واختصاصاته.

المادة (٨١): الرقابة على الأجهزة الحكومية

تتم مراقبة الأجهزة الحكومية، والتأكد من حسن الأداء الإداري، وتطبيق الأنظمة. ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء.

ويبين النظام الجهاز المختص بذلك، وارتباطه، واختصاصاته

الباب التاسع (أحكام عامة)

المادة (٨٢): عدم الإخلال بما ارتبطت به المملكة مع الدول والمنظمات

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

المادة (٨٣): عدم جواز تعطيل حكم من أحكام النظام

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام، لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام، إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب، أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ. وعلى الوجه المبين بالنظام.

المادة (٨٤): آلية تعديل النظام

لايجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.

فهرس محتويات النظام

(فهرس المحتويات)

٣	الباب الأول (المبادئ العامة)
٤	المادة (١): الأسس القائمة عليها المملكة العربية السعودية
٤	المادة (٢): الأعياد والتقويم المعتمدان في المملكة
٤	المادة (٣): وصف علم المملكة
٤	المادة (٤): وصف شعار المملكة
٥	الباب الثاني (نظام الحكم)
٦	المادة (٥): آلية نظام الحكم
٦	المادة (٦): مبايعة المواطنين الملك
٦	المادة (٧): مصادر الحكم في المملكة
٦	المادة (٨): الأساس الذي يقوم عليه الحكم
٧	الباب الثالث (مقومات المجتمع السعودي)
٨	المادة (٩): تعريف الأسرة
٨	المادة (١٠): حرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة
٨	المادة (١١): أساس المجتمع السعودي
٨	المادة (١٢): واجب تعزيز الوحدة الوطنية
٨	المادة (١٣): الهدف الأساسي من التعليم
٩	الباب الرابع (المبادئ الاقتصادية)
١٠	المادة (١٤): تملك الدولة جميع ثرواتها
١٠	المادة (١٥): المحافظة على موارد المملكة
١٠	المادة (١٦): حرمة الأموال العامة
١٠	المادة (١٧): المقومات الأساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة
١٠	المادة (١٨): كفالة حرية الملكية الخاصة وحرمتها
١٠	المادة (١٩): حظر مصادرة الأموال
١١	المادة (٢٠): آلية فرض الضرائب والرسوم
١١	المادة (٢١): آلية جمع الزكاة وانفاقها
١١	المادة (٢٢): آلية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
١٢	الباب الخامس (الحقوق والواجبات)
١٣	المادة (٢٣): حماية عقيدة الإسلام وتطبيق الشريعة
١٣	المادة (٢٤): إعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما
١٣	المادة (٢٥): تضامن الأمة العربية وتوحيد الكلمة
١٣	المادة (٢٦): حماية حقوق الإنسان

١٣	المادة (٢٧): كفالة حقوق المواطن وأسرته
١٣	المادة (٢٨): تيسير مجالات العمل
١٤	المادة (٢٩): رعاية العلوم والآداب والثقافة
١٤	المادة (٣٠): مكافحة الأمية
١٤	المادة (٣١): توفير الرعاية الصحية
١٤	المادة (٣٢): حماية البيئة وتطويرها
١٤	المادة (٣٣): إنشاء القوات المسلحة
١٤	المادة (٣٤): واجب الدفاع عن الإسلام والمجتمع والوطن
١٤	المادة (٣٥): أحكام الجنسية العربية السعودية
١٥	المادة (٣٦): توفير الأمن للجميع
١٥	المادة (٣٧): حرمة المساكن
١٥	المادة (٣٨): لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
١٥	المادة (٣٩): التزام وسائل الإعلام والنشر بالكلمة الطيبة
١٥	المادة (٤٠): حرمة وسائل الاتصال بجميع أنواعها
١٥	المادة (٤١): التزام المقيمين في المملكة بأنظمتها
١٦	المادة (٤٢): حق اللجوء السياسي
١٦	المادة (٤٣): إتاحة مجلس الملك وولي العهد للمواطنين
١٧	الباب السادس (سلطات الدولة)
١٨	المادة (٤٤): عناصر السلطات في المملكة
١٨	المادة (٤٥): مصدر الإفتاء في المملكة
١٨	المادة (٤٦): استقلال القضاء في المملكة
١٨	المادة (٤٧): حق التقاضي مكفول للجميع
١٨	المادة (٤٨): تطبيق المحاكم لأحكام الشريعة الإسلامية
١٩	المادة (٤٩): اختصاص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات
١٩	المادة (٥٠): المعنيون بتنفيذ أحكام القضاء
١٩	المادة (٥١): تكوين المجلس الأعلى للقضاء
١٩	المادة (٥٢): آلية تعيين القضاة وإنهاء خدماتهم
١٩	المادة (٥٣): اختصاصات ديوان المظالم
١٩	المادة (٥٤): هيئة التحقيق والادعاء العام
١٩	المادة (٥٥): سياسة الأمة سياسة شرعية
٢٠	المادة (٥٦): الملك ومعاونيه وصلاحيات مجلس الوزراء
٢٠	المادة (٥٧): آلية تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء

- المادة (٥٨): آلية تعيين من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء ٢٠
- المادة (٥٩): أحكام الخدمة المدنية..... ٢٠
- المادة (٦٠): الملك القائد الأعلى للقوات العسكرية ٢١
- المادة (٦١): آلية إعلان الطوارئ ٢١
- المادة (٦٢): مواجهة خطر يهدد سلامة المملكة ٢١
- المادة (٦٣): استقبال ملوك الدول ورؤساءها ٢١
- المادة (٦٤): منح الملك الأوسمة..... ٢١
- المادة (٦٥): تفويض ولي العهد بعض الصلاحيات ٢١
- المادة (٦٦): إنابة ولي العهد في إدارة شؤون المملكة ٢٢
- المادة (٦٧): آلية وضع الأنظمة واللوائح ٢٢
- المادة (٦٨): آلية إنشاء مجلس الشورى، وحله ٢٢
- المادة (٦٩): دعوة مجلس الشورى ومجلس الوزراء لاجتماع مشترك ٢٢
- المادة (٧٠): آلية إصدار الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ٢٢
- المادة (٧١): آلية الإعلان عن الأنظمة ونفاذها ٢٢
- الباب السابع (الشئون المالية) ٢٣
- المادة (٧٢): أحكام إيرادات الدولة ٢٤
- المادة (٧٣): آلية دفع مال من الخزانة العامة ٢٤
- المادة (٧٤): عدم جواز بيع أموال الدولة أو إيجارها أو التصرف فيها ٢٤
- المادة (٧٥): أحكام النقد والمصارف والمقاييس والمكاييل والموازين ٢٤
- المادة (٧٦): السنة المالية للمملكة وآلية صدور الميزانية ٢٤
- المادة (٧٨): آلية إعداد الحساب الختامي للمملكة ٢٤
- المادة (٧٩): ميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة ٢٥
- الباب الثامن (أجهزة الرقابة) ٢٦
- المادة (٨٠): الرقابة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها ٢٧
- المادة (٨١): الرقابة على الأجهزة الحكومية ٢٧
- الباب التاسع (أحكام عامة) ٢٨
- المادة (٨٢): عدم الإخلال بما ارتبطت به المملكة مع الدول والمنظمات ٢٩
- المادة (٨٣): عدم جواز تعطيل حكم من أحكام النظام ٢٩
- المادة (٨٤): آلية تعديل النظام ٢٩



مكتب منيع للمحاماة
Manie Law Firm